الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
تعديل المادة 16 من قانون تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/4/20

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل المادة 16 من قانون تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/4/20 وتستبدل بالنص التالي:

«لا يُعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكامه، لا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وفي القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما لا يُعتد بأي من النصوص التي توجب الاستحصال على تراخيص مسبقة أو أذونات للملاحقة الجزائية، مع مراعاة أحكام الدستور».

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

لما كانت قضية محاربة الفساد قد اتخذت في الآونة الأخيرة بعداً وطنياً واضحاً فأصبحت كل القوى السياسية تطالب بوجوب مكافحة هذه الآفة، وفضح مكامن الفساد في الدولة لصيانة حقوق الناس وحماية مالية الدولة من الانهيار،

ولما كانت هذه المعضلة، أي محاربة الفساد والمفسدين، تتنافى بصورة مطلقة مع الإبقاء على محميات في القانون تمنع ملاحقة الموظف أو القاضي أو الوزير وكل من في منصب، قبل الاستحصال على إذن من السلطة الادارية المخولة المراقبة أو التي تمارس سلطة الوصاية أو السلطة التسلسلية،

ولما كانت هذه المسألة هي من الأهمية بمكان بحيث أن كل مطالبة بمحاربة الفساد تصبح فارغة المضمون ومن قبيل الاستغلال الشعبوي فقط، في ظل وجود محميات قانونية تحمي الموظف أو القاضي أو الوزير المرتكب، بحجة الحصانة الوظيفية أو القضائية أو النيابية أو الوزارية وتحول بالتالي دون وصول أية قضية تتعلق بالفساد إلى خواتيمها من ملاحقة وإدانة للمرتكب،

ولما كان الاجتهاد اللبناني قد حاول في حقبة معينة من الزمن تضييق نطاق الجرائم الناشئة عن الوظيفة بقصد الالتفاف على موضوع الحصانة الوظيفية للولوج إلى الدعوى العامة وملاحقة المرتكب، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل في ظل تدخل القوى السياسية لحماية الأشخاص التابعين لها في السلطة، وهو أمر ما زال يحصل في تاريخنا الحاضر،

وحيث لا مفر بالتالي من وقف مفعول الحصانات وتعديل القوانين لهذه الجهة، إذا كان الهدف هو بالفعل إحداث صدمة إيجابية في المجتمع لمكافحة الفساد تعبيراً عن إرادة السلطة في السير بهذه القضية إلى خواتيمها، على أن يسري هذا التعديل جنباً إلى جنب مع تعديل قانون السرية المصرفية، أو أقله مع مجهود حثيث لتفعيل هيئة التحقيق الخاصة التابعة لمصرف لبنان، مع العلم أن قوانين الدولة المتطورة لا سيما في فرنسا لا تتضمن مطلقاً هذه الحصانات، وتنحصر فقط بموضوع الحصانة النيابية المتعلقة بعدم جواز مساءلة النائب جزائياً عن الآراء والأفكار التي يبديها أثناء مدة نيابته،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق لتعديل المادة 16 من قانون تبييض الأموال رقم 2001/318.